الأمم المتحدة

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

UN LIBRARY
JAN 30 2002
UN/SA COLLECTION

السنة الحادية والأربعون

الجلسة ٢٧٢٣ : ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

نيويورك

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال المؤقت (S/Agenda/2723) ١

إقرار جدول الأعمال ١

مسألة جنوب أفريقيا:

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا (S/18474) ١

SPV/2723

S/PV.2723

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها .../S) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، التي ترقم وفقاً لنظام اعتُمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. أما النظام الجديد، الذي طُبِّق بأثر

رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ، فقد أصبح معمولاً به منذ ذلك التاريخ .

الجلسة ٢٧٢٣

الرئيس: سير جون طومسون
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

الحاضرون: ممثلو الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أستراليا ، الإمارات العربية المتحدة ، بلغاريا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكونغو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جدول الأعمال المؤقت (S/Agenda/2723)

١ ـ إقرار جدول الأعمال .

٢ ـ مسألة جنوب أفريقيا:

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا (S/18474)

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٢٠ .

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال .

مسألة جنوب أفريقيا:
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا (S/18474)

١ ـ الرئيس [ترجمة شفوية عن الإنكليزية]: يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج على جدول أعماله . أمام أعضاء المجلس الوثيقة S/18474 ، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا ، يحيل بها نص توصية تلك اللجنة إلى مجلس الأمن .

٢ ـ أعطي الكلمة إلى السيد أليبني ممثل ترينيداد وتوباغو ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا .

٣ ـ السيد أليبني (ترينيداد وتوباغو) [ترجمة شفوية عن الإنكليزية]: أقدم لكم جزيل الشكر لتقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/18474 إلى مجلس الأمن بعد وقت قصير من تلقيه . ومشروع القرار هذا ثمرة عمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن . ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) تتألف من جميع أعضاء المجلس وعهد إليها بمهام من بينها دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا بمقتضى قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) . ولتحقيق هذا الهدف طُلب من اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس .

٤ ـ من الواضح أنه بينما نجد أن بعض البلدان احترمت بدقة نص وروح قرارات المجلس بشأن منع توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا ، فإن الحظر نفسه كانت به بعض الثغرات التي تدفقت من خلالها بحرية الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية اللازمة لتعزيز صناعة الأسلحة محلياً في جنوب أفريقيا . وقد أصبحت القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة في جنوب أفريقيا أدوات يستخدمها نظام الفصل العنصري ضد السكان السود وضد جيرانه الأقل

تجهيزاً من الناحية العسكرية. وقد أصبح واضحاً للمجلس بشكل متزايد أنه يجب، كما جاء في الفقرة ١١ من القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)، اتخاذ تدابير لسد جميع الثغرات القائمة في حظر الأسلحة وجعله أكثر فعالية. وهذا أمر جوهري لأنه في ضوء سياسات وأعمال حكومة جنوب أفريقيا يشكل حيازة جنوب أفريقيا للأسلحة والمواد المتصلة بها تهديداً لصون السلم والأمن الدوليين.

٥ ـ ويمثل مشروع القرار المعروض علينا، الذي سنبتُّ فيه الآن، آخر الجهود التي بذلتها لجنة مجلس الأمن لترشيد التوصيات المختلفة التي تسعى إلى ضمان التنفيذ الكامل للحظر على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا، وذلك بالتوصية باتخاذ تدابير لسد الثغرات في حظر توريد الأسلحة، وتعزيز هذا الحظر وجعله أكثر فعالية.

٦ ـ أود أن أؤكد أن فعالية حظر الأسلحة إلى جنوب أفريقيا ومنها يعتمد على التزام جميع الدول بتنفيذه. ولذلك يجب على جميع الدول أن تلتزم التزاماً كاملاً بالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وبالخطوات المقترحة في مشروع القرار هذا لجعل الحظر أكثر فعالية. يجب على جميع الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وجماعية لتنفيذ هذا الحظر. ويجب على الدول الأعضاء والمنظمات أن تبلغ عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وأن تتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا، في تقصي حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة. إن اليقظة المستمرة أمر ضروري.

٧ ـ أنه لشرف كبير بالنسبة لي ولبلادي، ترينيداد وتوباغو، أن يعهد إلينا برئاسة هذه اللجنة الهامة لمجلس الأمن. إن مهمة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة للبلدان الأعضاء لم تكن أبداً مهمة سهلة. فقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات خلال فترة ١٨ شهراً. وقد أكدت هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى المشاورات الثنائية الكثيرة، أن وجهات النظر المختلفة والمصالح المتعددة قد تم فهمها والتوفيق بينها بشكل عام. فالمشاريع العديدة، والمشاريع المنقحة للفقرات أدت إلى إصدار صيغ منقحة لمشروع ورقة العمل كما كانت في ذلك الوقت، مما أسفر عن قبول الوثيقة الختامية التي تتضمن الآن مشروع القرار المعروض على المجلس، بتوافق الآراء. إنني أوصي المجلس بالموافقة على مشروع القرار المعروض على الممثلين الآن. إن العبارات التي صيغ بها مشروع القرار واضحة تماماً ولا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

٨ ـ أود أن أعرب لجميع أعضاء المجلس عن تقديري الخالص والعميق لالتزامهم وعملهم الشاق الذي لم يفتر في صياغة مشروع القرار المعروض علينا وفي إعادة صياغته. كما أعرب أيضاً عن شكري لموظفي الأمانة العامة لتوجيهاتهم وتفانيهم التي بدونها كان يمكن لمساعينا العديدة أن تذهب أدراج الرياح.

٩ ـ إن عضوية ترينيداد وتوباغو في المجلس وفي لجنة المجلس ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام. وبالنسبة لي ولجميع الممثلين في اللجنة، سنشعر بارتياح كبير إذا ما اعتمد المجلس اليوم بتوافق الآراء، مشروع القرار الذي يعتبر ثمرة لجهودنا المشتركة والذي اتخذته بتوافق الآراء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧)، واعتباره قراراً من قرارات المجلس.

١٠ـ الرئيس [ترجمة شفوية عن الإنكليزية]: أفهم أن المجلس على استعداد الآن للشروع في البت في التوصية الواردة في الوثيقة S/18474 وأنه يود أن يعتمدها بتوافق الآراء. ما لم يكن هناك اعتراض سأعلن أن التوصية قد اعتمدت بتوافق الآراء.

١١ـ بما أنه ليس هناك اعتراض، اعتمدت التوصية بتوافق الآراء باعتبارها القرار ٥٩١ (١٩٨٦).

١٢ـ أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات في أعقاب اعتماد التوصية.

١٣ـ السيد أدوكي (الكونغو) [ترجمة شفوية عن الفرنسية]: إن صون السلم والأمن الدوليين أمر يتطلب من مجلس الأمن اليقظة والاستعداد لكفالة اتخاذ إجراء وقائي حاسم في الوقت المناسب. إن الدور الذي تلعبه اللجنة المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا يفي بهذه المتطلبات. إن وفد الكونغو لا يسعه إلاّ أن يرحب بالنتائج التي حققتها اللجنة تحت رئاسة السفير

أليـيـني ، ممثـل تـرينـيـداد وتوبـاغـو ، تلك الـرئاسـة المقـتـدرة والكيّسة ، وبوسعي أن أؤكد أن هذا هـو أيضاً شعـور الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وكذلك الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز .

١٤ـ إن هـذه النتيجـة تثبـت ما نعـتقـده من أنـه من المفيـد التـأكيـد ، في هذه المـرحلة الحـاسمـة من الكفـاح ضد نـظام الفـصـل الـعنصـري البـغيـض الذي يخـوضه شـعب جـنوب أفريقيا بتأييـد من المجتمع الـدولي ، على الاتفاق الإجـماعي الذي توصـل إليه المجلس والـذي يصور الاتجـاه الذي نود أن يـؤكـد عليه في منـاسبات أخرى . ولـضمان أن يكون الـعمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري أكبر فعالية ممكنة وأقصى وطأة لا ينبغي اعتبار حظر الأسلحة غـاية في حد ذاته . وفي الحقـيقـة إن هذا جانـب مهم ، بيـد أن استئصـال شأفـة الآفة المعروفة بالفـصل العنصـري يتطلب بالـتأكيـد تعبئـة الموارد والطـاقات الـتي لا يمكـن أن يكون لـها أثـرها الكـامل إلا إذا أخذنا في الاعتبار إمكانية فرض جزاءات إلزامية أكثر شمولاً سـواء في نطاق الـفـصـل السابـع من ميـثـاق الأمم المتحـدة أو خـارج هذا النطـاق . إن وفدي يـأمل بقـوة أن يعـمل مجـلس الأمن على تحقيق ذلك .

١٥ـ السـيـد بيـلـونـوغـوف (اتحـاد الجـمهـوريـات الاشتراكية السـوفياتية) [ترجمة شفوية عن الروسية]: إن الأمم المتـحدة مـا برحت لعـدة سنوات تـقوم بجـهود مـن أجل القضاء على سيـاسة الفصل العنصري التي ينتـهجها النظام الحاكم في جـمهورية جنوب أفريـقيا . وكما هو مـعروف ، فإن العديد من قرارات الجمعية الـعامة ومجلس الأمن قد وصمت الفصل العنصري بأنه جريمة ضـد الإنسانية ووصمت سياسة العـدوان التي تنتـهجـها جنوب أفـريقيـا بأنها تـهديد للـسلم والأمن الدوليين .

١٦ـ ففي عـام ١٩٧٧ اتخـذ مـجلس الأمـن القـرار ٤١٨ (١٩٧٧) الذي فـرض حظراً إلزامـياً على تـوريد الأسـلـحة ومـا يتصـل بها مـن مواد عـسكريـة من أي نوع إلى جـنوب أفريقيـا . وقد كثّف ووسّع مـجلس الأمن في قراراته الـلاحقة من نطاق الحظر ، وأوصى أيضاً باتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى سـد جـمـيع الـثغـرات في الحـظر المـفروض عـلى تـوريد الأسلحـة إلى جنوب أفريـقيا ، وطالب بـتكثيفـه وجعله أكـثر شمولاً . ونحن نعرف أن الأساس اللازم للنظر في المسألة من هذا المنظور موجود بالفعل في مجلس الأمن .

١٧ـ ويمكننا أن نجـد في تقرير مجـلس الأمم المتحدة لناميبيا عن الاتصالات بين الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا[1] عدداً من الحقائق المتعلقة بالتعاون مع جنوب أفريقيا في المجالين العسكري والـنووي . ويذكر التـقرير صـراحة أن جنوب أفـريقيـا تعول عـلى الواردات من المعـدات العسـكرية وتنفق كل عام على هذا ما يزيد على بليوني دولار .

١٨ـ إن مشـروع القـرار الذي قـدمـه اليـوم رئيـس لجـنة مـجلس الأمن المـنشـأة بموجب الـقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشـأن مسألة جنوب أفـريقيا ، السيد أليـيني ممثل تـرينيداد وتوباغو ، بشـأن تكـثيف الحـظر المـفروض عـلى توريـد الأسـلـحة إلى جنوب أفريقيا ، والذي اعتمدناه تواً ، يعتبر خطوة جديدة وفقاً لهـذه الخطـوط ، ونـود أن نعـرب عـن امتنانـنا للسيد أليـيني عـلى جـهـوده الدؤوبـة لإنجـاح المهـمـة التي أنيـطت باللجنة .

١٩ـ أود أيضـاً أن أشـدد على أن الأمم المتحـدة ما برحـت منذ سنوات عديدة ، سواء في الدورات العادية والاستثنائية ، وكذلك حركة بـلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحـدة الأفريقية وغير ذلك من المحـافل الدولية ، كلها تطـالب بفرض جزاءات شـاملـة وإلزامـيـة بموجـب الفـصـل الـسـابع من مـيـثـاق الأمم المتحـدة . وطيلة هذه الفتـرة ما انفكت بعض الـدول الأعضاء في هذا المجلس تحول بعناد دون اعـتماد فـرض هذه الجزاءات على النظام العنصري .

٢٠ ـ أما فيمـا يتعـلق بالاتحاد السوفياتي فإننا على اقتناع راسخ بـأنه لا يمكن إنـهـاء الفـصـل العـنصـري إلاّ بـفـرض الجزاءات الشـاملة والإلزامـية على نظام بـريتوريا . وكمـا أكد البيـان السوفـياتي الهندي المـشترك الذي اعـتمد مـؤخراً في نيودلهي:

" إن الاتحـاد السـوفيـاتي والهـند يؤيـدان بقوة تـطبـيق جزاءات شاملة وإلزامية عـلى النظام العنصري في جنوب أفريقـيا ويرحـبان بجميع المبادرات المـناسبة الـتي أخذت زمامها بلدان عدم الانحياز كتلك المبادرات التي قدمت في اجتماع هراري . "

٢١ـ إن اعتماد فرض هذه الجزاءات على النظام العنصري في جنوب أفريقيا من شأنه أن يمثل خطوة فعّالة نحو تصفية عاجلة جداً لنظام الفصل العنصري المشين، ومن شأن ذلك أن يفضي إلى استتباب السلم والاستقرار لصالح جميع شعوب المنطقة، بما في ذلك السكان البيض في جنوب أفريقيا. ولو أننا اعتمدنا قراراً من هذا النوع لكان بمثابة مساهمة أكبر في النضال ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

٢٢ـ ومن دواعي أسفنا أنه لم يكن بوسعنا الاتفاق على اتخاذ مجلس الأمن لقرار أقوى من القرار الذي اتخذناه تواً. ولكننا نعرب عن الأمل في أن القرار الذي اتخذناه اليوم بشأن تكثيف الحظر، على الرغم مما يعتريه من نواحي ضعف، سيساعد في ضمان الامتثال الكامل الدقيق لقرارات مجلس الأمن التي تحظر توريد أسلحة إلى جنوب أفريقيا أو استيراد أسلحة منها.

٢٣ـ السيد دي كيمولاريا (فرنسا) [ترجمة شفوية عن الفرنسية]: أود أن أعبر اليوم عن ارتياح بلدي بالنسبة لقرار يؤكد فعالية وجودة العمل الذي قامت به اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧).

٢٤ـ وأنا لا أشير فقط إلى أهمية هدف هذا القرار، ألا وهو التطبيق الصارم للحظر على توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا، فالجميع يدركون هذه الأهمية. وفرنسا فخورة بأنها تلتزم التزاماً دقيقاً بالإجراءات التقييدية التي اعتمدت في هذا المجال. وإنني أفكر أيضاً في الروح التي عملت بها اللجنة. فقد ركزت اللجنة تحت قيادة رئيسها، السفير أليبني، ممثل ترينيداد وتوباغو، الذي أشيد به هنا، على النقاط الأساسية دون أن يغيب عن بالها دائرة اختصاصها، ومع احترام دقيق لولايتها الأصلية.

٢٥ـ وفي هذا الصدد، أذكر أن اللجنة منذ إنشائها قد عملت دائماً على أساس قاعدة توافق الآراء، وكان هذا أحد أسباب نجاحها بالتأكيد. وقد ساعدها أنها اختارت واستطاعت أن تستخدم بنجاح نهجاً بناءً لتحقيق المهام المحددة الموكلة إليها.

٢٦ـ وختاماً، أود أن أؤكد من جديد أن فرنسا تدين بغير تحفظ نظام الفصل العنصري غير المقبول والمأزق السخيف الذي قد تؤدي إليه هذه السياسة القصيرة النظر.

٢٧ـ السيد أوكون (الولايات المتحدةالأمريكية) [ترجمة شفوية عن الإنكليزية]: تؤيد الولايات المتحدة التوصية الواردة في الوثيقة S/18474 المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي اعتمدتها بتوافق الآراء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧)، وذلك لتعزيز حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا.

٢٨ـ وقد فرضت الولايات المتحدة حظر الأسلحة على جنوب أفريقيا قبل بلدان كثيرة بفترة طويلة ـ في الواقع منذ عام ١٩٦٢. وقد أدينا الحظر الطوعي الذي أوصى به مجلس الأمن في عام ١٩٦٣، والحظر الإلزامي الوارد في قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. وقد أيدت الولايات المتحدة أيضاً حظر استيراد الأسلحة الذي أوصى به مجلس الأمن والوارد في القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٢٩ـ وخلال الأربع والعشرين سنة الماضية، سنّت الولايات المتحدة القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ الحظر ونفذته تنفيذاً صارماً. ولم تكن هناك استثناءات من هذا الحظر الإلزامي. وقد نقحنا من وقت لآخر قواعدنا لإحكام إنفاذ الحظر. وفي السنة الماضية، على سبيل المثال، ازدادت العقوبات الجنائية لانتهاكات الحظر زيادة كبيرة. وقد وقع الرئيس ريغان أيضاً المرسوم التنفيذي ١٢٥٣٢ الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، الذي نفذ على نحو محدد ما أوصى به مجلس الأمن من فرض حظر على استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا. وفي هذه السنة، تم سن تشريع يتطلب تقديم تقرير إلى الكونغرس في أوائل عام ١٩٨٧ يحدد البلدان التي تنتهك حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

٣٠ـ إن حظر تصدير الأسلحة عقوبة موجهة أساساً ضد القوات العسكرية وقوات الشرطة. وهذا النوع من الإجراءات التي تتخذ بعناية قد أيدته الولايات المتحدة

دائماً. ونعتقد أن قرار اليوم سوف يساعد على ضمان أن تتصرف كل الأمم على نحو موحد في تنفيذ الحظر.

٣١ـ الرئيس [ترجمة شفوية عن الإنكليزية]: والآن سوف أدلي ببيان بوصفي ممثلاً للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٢ـ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) أن يفرض حظراً إلزامياً على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا. وقد أيدت المملكة المتحدة ذلك القرار وشاركت أيضاً في إعتماد القرار ٤٢١ (١٩٧٧) الذي أنشأ اللجنة التي تعرض علينا اليوم تقريرها والقرار ٥٥٨ (١٩٨٤)، الذي طلب إلى كل الدول أن تحجم عن استيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية من جنوب أفريقيا. وقبل عام ١٩٧٧ كانت حكومة المملكة المتحدة لعدد من السنين تطبق حظراً طوعياً على بيع الأسلحة إلى جنوب أفريقيا.

٣٣ـ وأود أن أؤكد من جديد التزامنا بالحظر المفروض بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧). وقد نفذنا ذلك القرار تنفيذاً صارماً. وأولئك الذين يخضعون للولاية البريطانية ممن انتهكوا هذا الحظر تمت محاكمتهم في محاكم بريطانية. وفي رأينا أن الحظر يبقى أداة فعّالة للغرض الذي كان يرمي إليه.

٣٤ـ ومع أننا نفهم شواغل الآخرين المتعلقة بضمان التنفيذ الكامل للحظر، فإننا لم نكن نرى أن هناك ضرورة لقرار آخر في هذه المرحلة. وأن صياغة النص الحالي، مع ذلك، قد وضعت بطريقة غير إلزامية، وقد شاركنا في توافق الآراء على أساس أن هذا القرار يشكل إيضاحاً للقرار ٤١٨ (١٩٧٧)، ولا يشكل توسيعاً لأحكامه التي تلتزم بها المملكة المتحدة التزاماً كاملاً.

٣٥ـ وينبغي أن يكون هدف المجلس هو ضمان ألاّ تصل المعدات العسكرية للقوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب أفريقيا. ويجب ألاّ تفسر الفقرة ٣ من القرار على أنها تحد التجارة في المفردات التي تستعمل لأغراض غير عسكرية. وتنطبق اعتبارات مماثلة على تعريف " الأسلحة وما يتصل بها من مواد " في الفقرة ٤.

٣٦ـ وكما قلت يهتم القرار بمنع وصول المعدات العسكرية إلى قوات الشرطة والقوات العسكرية في جنوب أفريقيا ولا يمس بالطبع حرية الأفراد في السفر أو في ممارسة الأنشطة التجارية المشروعة. وسوف نفسر الفقرتين ٨ و ٩ في ضوء أحكام بلاغي لكسمبرغ وناسو الصادرين في أيلول/ سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بشأن تجنب التعاون العسكري مع جنوب أفريقيا.

٣٧ـ وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة لا نستطيع، كما يعلم المجلس، أن نقبل شرعية النضال المسلح. وأن نظام الفصل العنصري المخزي لا بد أن يتوقف بالوسائل السلمية.

٣٨ـ أود أن أختم كلمتي بتهنئة السفير أليينني على النتيجة الطيبة التي حققها بتوافق الآراء بعد مناقشات مطولة في اللجنة المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧).

٣٩ـ والآن أستأنف عملي بوصفي رئيساً لمجلس الأمن.

٤٠ـ السيد تسفتكوف (بلغاريا) [ترجمة شفوية عن الفرنسية]: إن مسألة فرض جزاءات إلزامية شاملة على نظام بريتوريا العنصري لها تاريخ طويل. فقد بحثت في محافل مختلفة داخل إطار الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن. وها هي الآن تشد انتباهنا من جديد وتثير لدينا مرة أخرى قلقاً له ما يبرره.

٤١ـ إن اعتماد إجراءات مشتركة، وفرض جزاءات إلزامية شاملة على النظام العنصري في جنوب أفريقيا، هما أنسب الوسائل السلمية المتاحة للمجتمع الدولي وأكثرها فعالية للقضاء على الفصل العنصري، وتحرير ناميبيا، والحفاظ على السلم في الجنوب الأفريقي. وقد تأكد ذلك في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية [٢].

٤٢ـ إن مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن والوارد في الوثيقة S/18474 جاء بالطبع نتيجة حل وسط كان لا بد أن يكون له انعكاساته على التدابير التي يدعو إلى اتخاذها، وعلى طابعها ونطاقها. وجمهورية بلغاريا الشعبية، وعدد من البلدان الأخرى ـ وأعتقد أني لست مخطئاً إذ أقول هذا ـ

كانت تفضل التصويت لصالح توصية تتضمن أحكاماً إلزامية أكثر شمولاً مثل تلك المنصوص عليها في برنامج العمل الشامل الوارد في إعلان المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ، وتقدر بلغاريا مشروع القرار رغم هذا ، لأنه ينطوي على التزام بمد الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة في عام ١٩٧٧ ، وسد جميع الثغرات التي يحتمل من خلالها انتهاك هذا الحظر ، وذلك بغية وضع نهاية للفصل العنصري وتحرير ناميبيا واستعادة السلم وتدعيمه في الجنوب الأفريقي .

٤٣ـ تلك هي الأسباب التي حدت بجمهورية بلغاريا الشعبية إلى الانضمام إلى توافق الآراء حول مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن والوارد في الوثيقة S/18474 . إن بلغاريا ، ولاءً منها لسياستها الثابتة القائمة على دعم نضال الشعوب ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصري ، ستواصل إسهامها من أجل القضاء قضاءً مبرماً على ذلك النظام ، وحصول ناميبيا على استقلالها ، وضمان انتصار السلم في ذلك الجزء المضطرب من العالم .

٤٤ـ وأود أن أغتنم هذه الفرصة كي أشيد بالصفات المميزة التي يتحلى بها ممثل ترينيداد وتوباغو ، السيد أليبني ، رئيس لجنة مجلس الأمن ، الذي تمكّن بفضل خبرته الدبلوماسية العظيمة ، ودرايته وكياسته وصبره وتعلقه بقضية القضاء على الفصل العنصري ، من تنسيق العمل بشأن التوصية واختتامه بنجاح .

٤٥ـ الرئيس [ترجمة شفوية عن الإنكليزية]: لم يعد هناك متكلمون آخرون مدرجون على قائمتي . وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

الملاحظات

(١) A/AC.131/226 و Corr.1 .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.1.23) ، الفصل التاسع .